



5	المعامل:		المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

F

الفقة:

قال ابن القاسم: (...ولا تصلح الشركة بالذمم، إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعاً الشراء، وكان أحدهما حميلاً بالآخر) المدونة الكبرى لابن سحنون، ج: 4 ص: 23

- ① اشرح: الذمم - حميلاً بالآخر.
- ② عرف شركة الذمم في الاصطلاح.
- ③ لماذا لا تجوز شركة الذمم؟
- ④ انقل الجدول ثم أجب عن المطلوب فيه:

دلائلها	حكمها	المعاملات
قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ <small>(النساء: من الآية 12)</small>	الشركة
.....	الذب	الصدقة
قال ع: «من احتبس فرساً في سبيل الله...» <small>«الحديث</small>
.....	الشفعة

- ⑤ ما حكم الشفعة في الثمار الصيفية مع التعليل؟
- ثانياً: مما جاء في وثيقة وصية:

"الحمد لله،أشهد فلان الفلاني وأوصى ناطقاً بالشهادتين، إن قضى الله بوفاته، وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فيخرج عنه من جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها العقار وغيره، جميع الثالث، ويعطى لفلان الفلاني يكون ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت،قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً..." التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء الغازى الحسيني: ج.2. ص: 178

- ① لماذا رغب الشارع في الوصية؟
 - ② استخرج من الوثيقة أركان الوصية والعبارات الدالة على كل ركن.
 - ③ بين طرق الرجوع في الوصية.
- (4.5ن)

ثالثاً: اذكر حكم الصورتين التاليتين مع التعليل:

- ① شريك في فندق تراضياً على أن يستغل أحدهما الفندق لمدة شهر ويستغل الشريك الثاني نفس الفندق لمدة شهر آخر.
 - ② دفع حسن لخالد مبلغ ثلاثة ألف درهم (30000 درهم) ليتاجر فيها مناصفة بينهما في اقتسام الربح. واشترط حسن في العقد أن تنتهي التجارة في مدة تسعة أشهر.
- (1 ن)

الأصول:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَرُّوا السَّبَعَ الْمُوْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِيَّ يَوْمَ الْزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامي.

١ ما المقاصد الضرورية التي يدل عليها اجتناب كل من:

الشرك - أكل الربا - قذف المحسنات

٢ اذكر ما يتربى على فقد المقاصد الضرورية

٣ استدل بنص شرعى على أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

٤ ايت بحكم شرع لحفظ الحاجيات في كل من المجالات التالية :

أ - العبادات ب - المعاملات ج - العقوبات. (4ن)

ثانياً: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب منبني في حقه ما يضر بجاره.

١ بين من خلال النص ما يدل على قصد الشارع إلى نفيسائر أنواع الضرر .

٢ انقل الجدول الآتي وأجب عن المطلوب فيه:

بعض ما يتفرّع عنها (أمر واحد)	القاعدة الشرعية
.....	الضرر يزال شرعا
.....	يرتكب أخف الضرررين لانتقاء أشدهما
.....	الضرورات تبيح المحظورات
.....	الضرورات تقدر بقدرها

(2ن)

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْقَعُنَّا بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: من الآية 106).

١ بماذا تجيب على التعارض بين نسخ بعض الأحكام إلى بدل أشد وبين قوله تعالى: ﴿نَّا نُنَزِّلُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؟

٢ حدد وجه النسخ في كل مما يأتي:

أ - نسخ النهي عن فرض قيام الليل بالنافلة والتطوع .

ب - نسخ إباحة الخمر بتحريمها .

ج - نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام .

د - نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ..

(3ن)

رابعاً: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهَا إِبْيَاهُ» أخرجه النسائي في كتاب النكاح بباب الرخصة في نكاح المحرم.

وَعَنْ أَمِ المؤمنين مَيْمُونَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالُنَا بِسَرْفٍ» أخرجه أبو داود في كتاب الحج بباب المنساك.

١ بين محل التعارض بين الحديثين.

② أي الحدثين يرجح؟ ولماذا؟ (ان)

C:NR43

5	المعامل:	المادة:	الفقه والأصول
3	مدة الإنجاز:	الشعب(ة) أو المسلك:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

اللغة:

أولاً:

- ❶ الذم: الوجه. حملا بالآخر: ضامنا له (0.5ن)
- ❷ هي أن يتحقق شريكان أو أكثر لا مال لهما أصلا، أو لهما مال قليل على شراء السلعة بالدين والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمته من الدين لرم الآخر (1ن)
- ❸ لأنها من باب: (اضمني وأضمنك)، (واسفني وأسفلك)؛ وأن المال أو العمل اللذين تتعقد عليهما الشركة الجائزة مدومان فيها؛ ولما فيها من الغرر؛ لأن كل واحد من الشركاء عاوض شركاء بمجهول من الكسب والعمل (1ن)

❹

الدعى	حكمها	المعاملات
قال تعالى: "فهم شركاء في الثالث".	الجواز	الشركة
قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: من الآيات 92-93)	الندب	الصدقة
قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله...» «الحديث	مندوب إليه	الوقف
قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة...	الجواز والثبوت	الشفاعة

(1.5ن)

- ❺ لا شفاعة فيها؛ لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها (0.5ن)

ثانياً:

- ❻ لما فيها من الثواب؛ ولكون اليد الباذلة أفضل من اليد الآذلة؛ وأن الله عز وجل يجزل الخير العميم للموصي في وقت قد يكون فيه عاجزا عن العمل (1ن)

❼ الموصي (فلان الفلاني) - الموصى له (فلان الفلاني)

- الموصى به (جميع الثالث) - الصيغة (وأوصى ناطقا) (2ن)

- ❽ بالقول أو الكتابة أو الإشارة - بتعليق الوصية على شرط لم يحصل - ببيع الموصي الشيء الموصى به (1.5ن)

ثالثاً:

- ❾ تمنع قسمة المنافع على هذه الصورة؛ لأن الفندق يدخل ضمن المشترك الذي لا تتضمن مداخلاته مما قد يؤدي إلى ظلم أحد الشركين (0.5ن)

- ❿ المنع؛ لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله؛ ففضيئ جهده (0.5ن)

الأصول:
أولاً:

- ١** - اجتناب الشرك: حفظ الدين
- اجتناب أكل الربا: حفظ المال
- اجتناب قذف المحسنات: حفظ النسل(حفظ العرض) 1.5(ن)
- ٢** إذا فقدت المقاصد الضرورية لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجا و النعيم، والرجوع بالخسران المبين..... 0.5(ن)
- ٣** يستدل المترشح بنص شرعى مناسب..... 0.5(ن)
- ٤** يقبل كل حكم شرعى لحفظ الحاجيات في:
أ - العبادات..... 0.5(ن)
ب - المعاملات..... 0.5(ن)
ج - العقوبات..... 0.5(ن)

ثانياً:

- ١** يدل على ذلك أمران: الأول: أن (لا) في الحديث نافية لجنس المنفي، والثاني: أن النكرة في سياق النفي تقييد العموم..... 0.5(ن)

بعض ما يتفرع منها(يقتصر على ذكر أمر واحد)	القاعدة الشرعية
يقبل كل جواب منا سب	الضرر يزال شرعا
يقبل كل جواب منا سب	يرتكب أخف الضرررين لاتفاق أشدهما
يقبل كل جواب منا سب	الضرورات تبيح المحظورات
يقبل كل جواب منا سب	الضرورات تقدر بقدرها

(ن) 2(ن)

ثالثاً:

- ١** يجاب على ذلك بأن النسخ إلى الأشد يكون بمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتثال الأمر 0.5(ن)
- ٢** أ - النسخ إلى بدل أخف 0.5(ن)
ب - النسخ إلى بدل أشد 0.5(ن)
ج - النسخ إلى بدل مساو 0.5(ن)
د - النسخ إلى غير بدل 0.5(ن)

رابعاً:

- ١** محل التعارض بين الحديثين، أن حديث ابن عباس رضي الله عنهمما فيه أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة رضي الله عنها فيه أنه نكحها وهو حلال غير محرم 0.5(ن)
- ٢** يرجح حديث ميمونة رضي الله عنها لأنها هي الرواية، وهي التي عقد عليها وهي أعرف بوقت عقدها من غيرها (أو لأنها تتعلق بها القصة) 0.5(ن)